



المملكة المغربية
Royaume du Maroc



ذ. محمد القاسمي

كاتب وباحث في القانون الخاص

مدير مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية

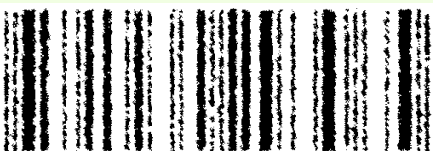
مدير سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة

مصطلحات ومفاهيم في ضوء القانون الجنائي المغربي

سلسلة الباحث

للمصطلحات والمفاهيم القانونية والقضائية

الجزء الأول



ISBN -978-9920-36-139-2

الطبعة الالكترونية الأولى

برعاية كل من:

مجلة الباحث * سلسلة الأبحاث**



"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا

إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

الآية 32 من سورة البقرة



إهداء :

إلى كل من كان لهم الفضل في تلقيني أصول البحث
والعلم والأخلاق في نفسي، وأخص بالذكر والدي
الكريمين،

وأساتذتي، باعتبارهم قدوتي في دربي، ونبراسا
للعلم في مسرتي،

فأطال الله في عمرهم جميعا ولهم مني أجزل الشكر
ولهم مني مودتي.

شكر جزيل وعرفان بالجميل إلى كل من إخوتي
وزملائي الأفاضل من قضاة ودكاترة وباحثين وطلبة في
المجال القانوني والقضائي.



كلمة افتتاحية:

ذ. محمد القاسمي

بسم لله الكريم، وبه نستعين، وبفضله نمضي ونغدو في طريقنا حتى نبلغ مقام اليقين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، زهر الهدى وبحر الندى وعلى آله وصحبه أجمعين، ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأحل عقدة من لساني يفقهوا قولي.....

أما بعد:

تتمة للمسار الذي بدأناه منذ سنوات خلت في مجال النشر العلمي والبحث الأكاديمي، فإنه لن دواعي الفخر أن نفتتح عملاً جديداً من أعمالنا، ويتعلق الأمر بسلسلة الباحث للمصطلحات والمفاهيم القانونية والقضائية، هذه الأخيرة تسعى لتجميع جل المصطلحات والمفاهيم والتعاريف الواردة في جل النصوص القانونية كل منها على حدا وتبيان الفصل أو المادة المؤطرة لها، وذلك حتى يسهل على الباحث والدارس وكذا الممارس الرجوع لها قصد الاستفادة من فحواها.

فالأول من هذه السلسلة ارتأينا تخصيصه للمصطلحات والمفاهيم الواردة في القانون الجنائي سواء في شقه العام أو الخاص، وسيخصص الجزء الثاني من نفس السلسلة لقانون المسطرة الجنائية.

فالشكر الجزيل لكل من دعم الفكرة حتى أصبحت واقعا ملموسا، وفي انتظار الجزء الثاني، تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام.

حرر بالرباط – المملكة المغربية



الفصل الأول:

مصطلحات ومفاهيم في القانون

الجنائي - الشق العام



✍ **المقصود بالتشريع الجنائي:** يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية (الفصل 1).

✍ **المقصود بالإقامة الإلزامية:** هي تلك العقوبة التي تحدد فيها المحكمة للمحكوم عليه مكانا للإقامة أو دائرة محدودة لا يجوز له الابتعاد عنها بدون رخصة طوال المدة التي يحددها الحكم بحيث لا تقل عن خمس سنوات متى كانت عقوبة أصلية (الفصل 25).

✍ **ما هي الغرامة:** هي عقوبة يهدف منها المشرع إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معيناً من النقود، بالعملة المتداولة قانوناً في المملكة (الفصل 35).

✍ **ما المقصود بحل الشخص المعنوي:** هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي (الفصل 47).

✍ **ما المقصود بالإفراج المقيّد بشروط:** ويعني إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظراً لحسن سيرته داخل السجن، على أن يظل مستقيماً السيرة في

المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيّد، فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته (الفصل 59).

✍ **ما هو رد الاعتبار:** ليس المقصود به ذلك السبب الذي يؤدي إلى انقضاء العقوبة أو الإعفاء منها أو إيقافها، وإنما يمحو هذه العقوبة فيما يخص المستقبل فقط، آثار الحكم الزجري وحالات فقدان الأهلية المترتبة عن هذا الحكم، وذلك وفق مقتضيات الفصول 730 إلى 747 من المسطرة الجنائية (الفصل 60).

✍ **ما المقصود بعقوبة الإقصاء:** الإقصاء هو إيداع المجرمين العائدين للإجرام – أي الذي تحقق فيهم عنصر العود- والذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصولين 65 و66، داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي (الفصل 63).

✍ **ما المقصود بالمنع من الإقامة:** تعرف هذه الأخيرة بأنها منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة، ولدة محددة إذا اعتبرت المحكمة، نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى أن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار إليها يكون خطرا على النظام العام أو على أمن الأشخاص (الفصل 71).

✍ **ماذا نعي بالايدياع في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية:** هو أن يوضع شخص

في مؤسسة مختصة، بمقتضى قرار من محكمة الموضوع إذا كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها، ولكنه، كان وقت ارتكاب الفعل، في حالة خلل عقلي ثبت بناء على خبرة طبية، واستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقا وإعفاءه من العقوبة التي قد يستحقها وفق القانون (الفصل 75).

✍ **ما المقصود بالوضع في مؤسسة فلاحية:** هو إلزام الحكم للمحكوم عليه من

أجل جنائية أو من أجل أية جنحة عقابها الحبس قانونا بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة (الفصل 83).

✍ **ما المقصود بالرد في القانون الجنائي:** هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة

المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها ومالكيها (الفصل 106).

✍ **ما هي الجريمة حسب منطوق القانون الجنائي:** هي فعل أو امتناع مخالف

للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه، وتتنوع صور الجرائم بين الجنائيات والجنح سواء كانت تأديبية أو ضبطية والمخالفات (الفصل 110).

✍ **ما هي المحاولة:** هي تلك الجريمة التي بدأ بالجاني وشرع في تنفيذها أو قام بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، لكنه توقف عن إتمام مخططة الإجرامي لظروف خارجة عن إرادته (الفصل 114).

✍ **ما المقصود بتعدد الجرائم:** هو الحالة التي يرتكب فيها شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن (الفصل 119).

✍ **ما المقصود بتفريد العقاب:** هو تلك السلطة المخولة للقاضي في تقدير وتحديد العقوبة وتخصيصها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة المرتكبة، مراعيًا في ذلك خطورة الجريمة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى (الفصل 141).

✍ **ما المقصود بالأعذار القانونية:** هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذارا مخففة (الفصل 143).



الفصل الثاني:

مصطلحات ومفاهيم في القانون الجنائي - الشق الخاص



✍ **ما هي المؤامرة:** هي التصميم على العمل، متى كان متفقا عليه ومقررا

بين شخصين أو أكثر، ومن أمثلتها التآمر على المساس بحياة الملك أو أحد أعضاء أسرته (الفصل 175).

✍ **ما المقصود بجريمة الارهاب:** نكون أمام جريمة إرهابية إذا كانت لها علاقة

عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف (الفصل 218-1).

✍ **ما هو الموظف العمومي حسب منظور القانون الجنائي:** يعد موظفا

عموميا كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام (الفصل 224).

✍ **ما المقصود بجريمة التعذيب:** كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي

أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويله أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على

التمييز أيا كان نوعه. ولا يعتبر تعذيباً الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها (الفصل 231-1).

✍ **ماذا نعي بتواطؤ الموظفين:** هو كل اتفاق حصل بين عدة موظفين

عموميين يتولون قدرا من السلطة العامة على القيام بأعمال مخالفة للقانون، إما بواسطة اجتماعهم أو عن طريق هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة، وإما بواسطة رسل أو مراسلات (الفصل 233).

✍ **ما المقصود بإنكار المدالة:** هي الحالة التي يقدم فيها القاضي أو موظف

عمومي، له اختصاصات قضائية، على الامتناع من الفصل بين الخصوم لأي سبب كان، ولو تعلل بسكوت القانون أو غموضه، وصمم على الامتناع، بعد الطلب القانوني الذي قدم إليه ورغم الأمر الصادر إليه من رؤسائه (الفصل 240).

✍ **ما هي جريمة الغدر في منظور القانون الجنائي:** وهو الحالة التي يقوم

فيها القاضي أو موظف عمومي بطلب أو تلقي أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة (الفصل 243).

✍ **ما المقصود بجريمة الرشوة:** هي الحالة التي يطلب فيها الموظف العمومي

أو يقبل عرضا أو وعدا أو يطلب أو يتسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:
القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا
نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعاً أو غير مشروع، طالما أنه
غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن
اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلت له أو كان من الممكن أن تسهله، أو قام
بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خيرا عينته
السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف... الخ (الفصل 248).

✍ **ما المقصود باستغلال النفوذ:** يعد استغلالا للنفوذ من طلب أو قبل عرضا

أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو
محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز
أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع
أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت
إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا
بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض... الخ (الفصل 250).

✍ **المقصود باليانصيب حسب منطوق القانون الجنائي:** يعتبر من قبيل

اليانصيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور، مهما كانت تسميتها، متى كانت تهدف إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة إجراء قرعة (الفصل 284).

✍ **المقصود بالمصائب الإجرامية:** هي كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته

أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنایات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جنایة العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك (الفصل 293).

✍ **المقصود بالتحريض على ارتكاب الجرائم:** هي الحالة التي يقوم فيها

شخص أو عدة أشخاص بدفع شخصاً أو عدة أشخاص مباشرة على ارتكاب جنایة أو جنحة سواء كان لهذا التحريض مفعول أم لم يكن له، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية... الخ (الفصل 299-1).

✍ **ما المقصود بجريمة المصيان:** هو كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو

الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات

الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية (الفصل 300).

✍ **ما المقصود بالسلاح حسب منطوق القانون الجنائي:** يعد سلاحا في تطبيق

هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الرضاة أو القاطعة أو الخانقة (الفصل 303).

✍ **المقصود بالعنف المرتكب أثناء التظاهرات الرياضية:** هو كل عمل من

أعمال العنف المرتكب من قبل شخص أو عدة أشخاص أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث (الفصل 308-1).

✍ **المقصود بجريمة الهروب:** وهي الحالة التي يكون فيها الشخص معتقلا أو

مقبوضا عليه قانونا بمقتضى حكم أو أمر قضائي من أجل جناية أو جنحة ثم يفر أو يحاول الفرار من المكان المخصص للاعتقال بأمر السلطة المختصة أو من مكان الشغل أو أثناء نقله (الفصل 309).

✍ **المقصود بالتواطؤ على الهروب:** هو كل شخص مكن أو ساعد على هروب

أحد المسجونين أو حاول ذلك، ولو بغير علم السجين، بل ولو لم يقع الهروب فعلا أو محاولته من طرف السجين (الفصل 312).

✍ **ما المقصود بالمتسول:** هو كل شخص كانت لديه وسائل التعيش أو كان

بوسعه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة، ولكنه تعود ممارسة التسول في أي مكان كان (الفصل 326).

✍ **ما المقصود بالمتشرد:** هو كل شخص ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل

للتعيش ولا يزاوِل عادة أية حرفة أو مهنة، رغم قدرته على العمل، إذا لم يثبت أنه طلب عملا ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرفضه (الفصل 329).

✍ **المقصود بتزوير الأوراق:** هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من

شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون (الفصل 351).

✍ **المقصود بشهادة الزور:** هي تغيير الحقيقة عمدا، تغييرا من شأنه تضليل

العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد، بعد حلف اليمين، في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية، متى أصبحت أقواله نهائية (الفصل 368).

✍ **ما المقصود بالقتل:** ويعني ازهاق روح الضحية إما بإرادة المجرم أو بخطأ

منه، وقد بين المشرع مختلف جرائم القتل وبين عقوباتها، كما بين الظروف المشددة للعقاب والمخففة له كذلك.

✍ **ما المقصود بسبق الإصرار كظرف من ظروف التشديد:** هو العزم المصمم

عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط (الفصل 394).

✍ **ماذا نعي بالترصد كظرف من ظروف التشديد:** هو التربص فترة طويلة

أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده (الفصل 395).

✍ **ما المقصود بالتمييز حسب منطوق القانون الجنائي:** تكون تميزا كل تفرقة

بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. وتكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية

أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين (الفصل 431-1).

✍ **ما المقصود بالقذف:** يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة،

إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها (الفصل 442).

✍ **ما المقصود بجريمة السب:** هو كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قذح لا

تتضمن نسبة أي واقعة معينة (الفصل 443).

✍ **ما المقصود بالاتجار بالبشر:** يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو

استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة

التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو

الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة

الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا

للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال (الفصل

448-1).

✍ **ما المقصود بإهمال الأسرة:** هي ترك أحد الزوجين لبيت الأسرة دون

موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة، ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعاً ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية (الفصل 479).

✍ **المقصود بالإخلال العلني بالحياة:** يقصد به العري المتعمد أو بالبذاءة في

الإشارات أو الأفعال، ويعتبر الإخلال علنياً متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفاً أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم (الفصل 483).

✍ **ما المقصود بالاغتصاب في مدلول القانون الجنائي:** هو واقعة رجل لامرأة

بدون رضاها، والواقعة تتم بإيلاج جهازه التناسلي في جهازها التناسلي، وغير ذلك يعد هتكا للعرض (الفصل 486).

✍ **ما المقصود بجريمة الفساد:** هي كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط

بينهما علاقة الزوجية كما حددتها مقتضيات مدونة الأسرة (الفصل 490).

✍ **ما المقصود بالتحرش الجنسي:** هو الحالة التي يستغل فيه الشخص ضد

الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تقولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية (الفصل 503-1).

✍ **ما هي السرقة حسب المنظور الجنائي:** هي الحالة التي يعتمد فيها المجرم

إلى الاختلاس العمدي لمال مملوك للغير، وقد حدد المشرع صورها وحالاتها وظروف تشديدها وتخفيفها (الفصل 505).

✍ **ما هو المنزل المسكون حسب القانون الجنائي:** كل مبنى أو بيت أو مسكن

أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالساحات وحظائر الدواجن والخزين والإصطبل أو أي بناية داخلية في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام (الفصل 512).

✍ **ما المقصود بالكسر في منظور القانون الجنائي:** التغلب أو محاولة التغلب

على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتعطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق (الفصل 513).

✍ ما هو التسلق حسب القانون الجنائي: يعد تسلقا الدخول إلى منزل أو

مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف أو الحواجز الأخرى (الفصل 514).

✍ ما المقصود بالمفاتيح المزورة: المخاطيف أو المفاتيح المقلدة أو الزائفة أو

المغيرة أو التي لم يعدها المالك أو الحائز لفتح الأماكن التي فتحها السارق، ويعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق (الفصل 515).

✍ ما هو الطريق العمومي حسب القانون الجنائي: هي الطرق والمسالك

والممرات أو أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور، الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان (الفصل 516).

✍ ما هو النصب في القانون الجنائي: استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في

الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر (الفصل 540).

✍ **ما هي خيانة الأمانة في القانون الجنائي:** هي اختلاس أو تبديد بسوء نية

الجاني لأمتعة أو نقود أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردّها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، وذلك اضرارا بالمالك أو واضح اليد أو الحائز (الفصل 547).

✍ **ما المقصود بالتفالس:** نعني به التاجر المتوقف عن الدفع الذي يرتكب،

إهمالا أو عمدا، أحد الأعمال المعاقب عليها والتي من شأنها الإضرار بحقوق دائنيه (الفصل 556).

✍ **ماذا نعني بانتزاع عقار من حيازة الغير:** هو إقدام الجاني على حرمان

وانتزع عقار من حيازة مالكه أو حائزه الشرعي خلسة أو باستعمال التدليس، وقد يقع الانتزاع ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ... الخ (الفصل 570).

✍ **ما المقصود بغسل الأموال وتبييضها:** يقصد به استثمار الأموال المتحصل

عليها من أفعال إجرامية مشبوهة في أعمال شرعية ومشاريع تجارية قصد انمائها

واكسابها الطابع الشرعي مع العلم أن مصدرها غير مشروع (الفصل 574-1 وما يليه).

✍ ما المقصود بالتقليد حسب مضمون القانون الجنائي: هو اقدام الجاني على

انتاج أو عرض أو إيداع، بأية وسيلة كانت، مؤلفا أدبيا، منتهكا بذلك حقوق المؤلف التي يحميها وينظمها القانون (الفصل 576).



انتهى بحمد الله وتوفيقه
جمع وتقديم:
الأستاذ محمد القاسمي